EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون باصدار القانون الاساسي

لولاية طرابلس الغرب (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.
قرر المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مـــادة ــ ١ ــ

يلغى القانون الاساسي لولاية طرابلس الغرب ويستعاض عنه بالقانون الاساسي المرافق لهذا القـــانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ٢ ـــ

يستمر المجلس التشريعي القائم وقت نفـــاذ هذا القانون الى حين انتهاء مدته او حله . على ان يدعى لعقد اجتماعه العادي التالي خـــــلال عشرين يوما من ذلك التاريخ ، ويجري تعديـــل قانون الانتخاب الحالي بما يتمشى مع احكـــــام القانون الاساسي المرافق وذلك خلال شهر مـــن تاريخ نفاذه .

مـــادة ـــ ٣ ـــ

على الوالي واعضاء المجلس الاداري تنفيـــذ هذا القانون ويعمـــل بـــه من تاريـــــخ نشره في ادريس
الجريدة الرسمية .
صدر بطرابلس في ١٤ شعبان سنة ١٣٨٢هـ . الموافق ١٠ يناير ١٩٦٣ م.

بأمر الملك
« فاضل بن زكرى »
والي ولاية طرابلس الغرب
اعضـــاء المجلس الاداري
محمـد بـك درنـه
شمس الديـن محسن
جهان صدقي الفورتيـه
سيفـــــاو خـــربيش
سالـم بـن الامـــين

الفصل الاول

احكـــام عامـــة

مـــادة ـــ ١ ـــ

ولاية طرابلس الغرب جزء لا ينفصل مـــن المملكة الليبية المتحدة ، وستبقى كذلك علـــى الدوام ، واهلها جزء لايتجزأ من الامة الليبية .

مـــادة ـــ ٢ ـــ

الحدود الادارية لولاية طرابلس الغرب تعين بقـــانون .

مـــادة ـــ ٣ ـــ

تكون مدينة طرابلس عاصمة لولاية طرابلس الغرب ومقر الادارة .

مـــادة ـــ ٤ ـــ

دستور المملكة الليبية المتحدة وما يوضـــع بموجبه من القوانين والمعاهدات يعد القـــانون الاعلى لولاية طرابلس الغرب .

مـــادة ـــ ٥ ـــ

تكون لولاية طرابلس الغرب الشخصيـــة الاعتبارية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ــ ٦ ــ

تمارس السلطات التشريعية والتنفيذيـــة في ولاية طرابلس الغرب على النحو المبين في هـــذا القـــانون .

الفصل الثـــاني

في السلطـــة التشريعيـــة

مـــادة ــ ٧ ــ

السلطة التشريعية في ولاية طرابلس الغرب في جميع المسائل التي لم يحتفظ بها في الدستـــور للاتحاد الليبي يتولاها الملك والمجلس التشريعي للولاية طبقا لاحكام هذا القانون .

مـــادة ــ ٨ ــ

يتكون المجلس التشريعي من ٢٤ عضـــوا ينتخب ١٨ منهم بموجب قانون الانتخاب ، ويعين الملك باقي الاعضاء بناء علـــى عرض الـــوالي وبموافقة المجلس الاداري .

مـــادة ــ ٩ ــ

كل ليبي له حق التصـــويت لمجلس الامـــة ومسجل اسمه كناخب في سجل الناخبين في ولاية طرابلس الغرب يكون له حق التصويت للمجلس التشريعي .

مـــادة ــ ١٠ ــ

كل شخص لا حق له في التصويت بمقتضـــى حكم المادة السابقة ولا بمقتضى قانون الانتخابات لولاية طرابلس الغربلا يجوز ان ينتخب او يعين عضوا في المجلس التشريعي .

مـــادة ــ ١١ ــ

كل عضو في المجلس التشريعي يعتبر نائبـــا عن الشعب الليبي في ولاية طرابلس الغرب ولا تخضع نيابته لاية قيود او شروط .

مـــادة ــ ١٢ ــ

يفصل المجلس في صحة انتخاب اعضائـــه ، ولا تبطل النيابة الا بقرار يصدر باغلبية لا تقـــل عن ثلثي جميع الاعضاء .

مـــادة ــ ١٣ ــ

يجب على كل عضو في المجلس التشريعي قبل ان يتولى عمله ان يقسم علنا امام المجلس اليمين الاتية : ــ

« اقسم بالله العظيم ، ان اكون مخلصا للوطن وللملك ومحترما للدستور ولقوانين البلاد ، وبان اؤدي اعمالي بالامانة والصدق » .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـــادة ـــ ١٤ ـــ

تكون مدة المجلس التشريعي اربع سنـــوات وذلك مع مراعاة حكم المادتين ٢٥ و ٢٦ .

مـــادة ـــ ١٥ ـــ

ا ـــ يدعو الملك او ولي العهد بانابة من الملك المجلس التشريعي الى عقد جلساته العـــادية : النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة .

ب ـــ يعلن الملك او ولي العهد بانابة مـــن الملك فض دورة انعقاد المجلس التشريعي عنـــد انتهاء اعمال المجلس على الا تقل مدة الدورة عن خمسة اشهر ولا تزيد على تسعة اشهر .

ج ـــ للملك ان يدعو المجلس التشريعي الـــى اجتماعات غير عادية اذا راى ضرورة ذلـــك ، ويدعوه ايضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيهـــا الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي .

مـــادة ـــ ١٦ ـــ

تكون اجتماعات المجلس التشريعي صحيحة بحضور اغلبية اعضائه وتصدر قراراته باغلبية اصوات الحاضرين في غير الاحوال المشترط فيها اغلبية خاصة ، واذا تساوت الاصوات رجـــح الجانب الذي فيه الرئيس .

مـــادة ـــ ١٧ ـــ

لا يجوز لاعضاء المجلس التشريعي ان يصوتوا الا اذا حضروا الجلسة ولا يسمح بالتصـــويت بالوكالة وتعطى الاصوات بالكيفيـــة التي تنص عليها اللائحة الداخلية للمجس .

مـــادة ـــ ١٨ ـــ

ا ـــ تقدم مشروعات القوانين التي تقترحهـــا ادارة الولاية الى المجلس التشريعي بمرســـوم يوقعه الملك او ولي العهد بانابة من الملك .

ب ـــ يجوز لاي عضو في المجلس التشريعـــي ان يقدم اي مشروع قانون او اي اقتراح وذلـــك بمراعاة احكام هذا القانون واللائحة الداخليـــة للمجلس .

ج ـــ على رئيس المجلس التشريعي ان يرسل صورة من مشروع اي قانون مقدم من الاعضـــاء الى الوالي قبل عرضه على المجلس التشريعي .

مـــادة ـــ ١٩ ـــ

لا يجوز ان يعرض على المجلس في نفس دورة الانعقاد مشروع قانون او اقتراح رفضه المجلس في تلك الدورة .

مـــادة ـــ ٢٠ ـــ

لا يناقش المجلس التشريعـــي اي مشروع

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون قبل احالته الى اللجنة المختصة وتقديمها تقريرا عنه .

مـــادة ـــ ٢١ ـــ

ا ـــ تقدم الى الملك او الى ولي العهد بانابـــة من الملك ، القوانين التي يقرها المجلس التشريعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اقرارها وذلك للتصديق عليها واصدارها خلال ثلاثين يومـــا من تاريخ تقديمها اليه .

ب ـــ وللملك او ولي العهد خلال المدة المحددة لاصدار القانون ان يطلب من المجلس التشريعي اعادة النظر فيه ، وعلى المجلس في هذه الحالة بحث القانون من جديد فاذا اقره ثانية بموافقـــة ثلاثة ارباع اعضائه ، صدق عليه الملك او ولـــي العهد واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغ القرار الاخير اليه ، فاذا كانت الاغلبية اقل من الثلاثـــة ارباع امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه فاذا عاد المجلس التشريعي في دور انعقاد اخر الـــى اقرار ذلك المشروع باغلبية جميع الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس صدق عليه الملك او ولي العهد واصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ القرار اليه .

مادة ـــ ٢٢ ـــ

تصبح القوانين التي اصدرها الملك او ولـــي العهد نافذة في الولاية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للولاية ، ويجوز نقص هذا الميعاد او اطالته بنص خاص في هـــذه القوانين ، ويجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية للولاية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها

مادة ـــ ٢٣ ـــ

يجوز للملك او لولي العهد بانابة من الملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري في الاحوال التي لا يكون فيهـــا المجلس التشريعـــي منعقدا وطرأت احوال استثنائية تتطلب تدابـــير مستعجلة أن يصدر مراسيم تشريعية يكون لها قوة القانون بشرط الا تكون مخالفة لاحكـــام الدستور وهذا القانون .

وتعرض هذه المراسيم التشريعية على المجلس التشريعي في اول اجتماع له ، فاذا لم تعرض او عرضت ولم يقرها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ـــ ٢٤ ـــ

يجوز أن يفوض المجلس الاداري في اصدار تشريعات فرعية ويحدد القانون مضمون تلـــك التشريعات وغرضها .

مادة ـــ ٢٥ ـــ

تجري الانتخابات وتتم التعيينات لتجديـــد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المجلس التشريعي خلال ثلاثة اشهر سابقة لانتهاء مدته فاذا تعذر ذلك خلال الميعاد المذكور اطيلت مدة المجلس القائم الى ان تحصل تلك الانتخابات والتعيينات .

مادة ــ ٢٦ ــ

للملك بناء على عرض الوالي وموافقة المجلس الاداري ان يحل المجلس التشريعي قبل انتهاء مدته بموجب مرسوم تبين فيه اسباب الحل .

واذا حل المجلس لسبب معين فلا يجوز ان يحل المجلس الذي يليه للسبب نفسه .

مادة ــ ٢٧ ــ

اذا حل المجلس التشريعي بموجب المادة السابقة وجب اجراء الانتخابات والتعيينات للمجلس الجديد خلال تسعين يوما من تاريخ الحل .

وفي هذه الحالة يجب ان يدعى المجلس الجديد للانعقاد العادي خلال عشرين يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخابات .

مادة ــ ٢٨ ــ

في بدء كل دور انعقاد عادي للمجلس التشريعي، يجب على الوالي ان يقدم الى المجلس المذكور تقريرا وافيا عن حالة الولاية ويبين فيه سياسة المجلس الاداري .

مادة ــ ٢٩ ــ

لكل عضو من اعضاء المجلس التشريعي ان يوجه اسئلة واستجوابات الى اعضاء المجلس الاداري وذلك على الوجه المبين في اللائحة الداخلية للمجلس ولا تجري المناقشة في استجواب او رد على سؤال الا بعد خمسة ايام على الاقل من تقديمه وذلك فيماعدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه اليه الاستجواب .

مادة ــ ٣٠ ــ

اذا شغر في المجلس مقعد عضو منتخب او معين وجب ملء المقعد الشاغر بالانتخاب او التعيين وفقا لحالته وطبقا لاحكام هذا القانون على الا يملا المقعد الذي يشغر خلال الستة اشهر السابقة لانقضاء مدة المجلس .

مادة ــ ٣١ ــ

لا يجوز مؤاخذة اعضاء المجلس التشريعي فيما يبدون من الاراء في المجلس ، ولا يجوز ايضا اثناء دورة انعقاد المجلس اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي عضو ولا القبض عليه الا باذن من المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس بجناية .

ولا يجوز الاستمرار في اجراءات بدات قبل افتتاح دورة الانعقاد الا باذن من المجلس .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ٣٢ ــ

أ ــ يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي والمجلس الاداري على ان يتقاضى من يجمع بينهما مخصصات عضو المجلس الاداري فقط .

ب ــ لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي ان يكون عضوا في مجلس الامة او وزيرا او موظفا عاما .

ج ــ لا يجوز لاي عضو في المجلس التشريعي ان تكون له مباشرة او بالواسطة مصلحة في اي عقد مع الولاية من عقود الالتزام او التوريد او الاشغال العامة .

مادة ــ ٣٣ ــ

أ ــ يبين في قانون الانتخاب شروط المرشحين للانتخابات والنظام الانتخابي والدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع وكيفية عمل الاعتراضات والاجراءات التي تتبع قبل الانتخابات واثناءها وبعدها ، كما تبين فيه الجرائم الانتخابية .

ب ــ يصدر الوالي الامر الخاص بمباشرة انتخاب اعضاء المجلس التشريعي .

مادة ــ ٣٤ ــ

أ ــ تكون جلسات المجلس التشريعي علنية ، على انه يجوز ان ينعقد المجلس بهيئة سرية بناء على طلب اغلبية اعضائه الحاضرين او بناء على طلب المجلس الاداري ليقرر فيما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه يجب ان تجري في جلسة سرية او علنية .

ب ــ ويجب على المجلس التشريعي ان يحفظ محضرا لجلساته واجراءاته وينشره ، على ان محاضر جلساته السرية لا يجوز نشرها الا بقرار خاص منه .

مادة ــ ٣٥ ــ

في بدء كل دور انعقاد عادي للمجلس التشريعي يراس المجلس اكبر الاعضاء سنا ، ويعمل اصغر الاعضاء سكرتيرا للمجلس وبعد ذلك ينتخب المجلس فورا رئيسا ونائب رئيس وسكرتيرين على الاكثر ، ويكون التصويت بالاقتراع السري ، ويعتبر فائزا من يحصل على اكثر الاصوات فاذا تساوت اختير الفائز بالقرعة .

واذا شغر محل الرئيس او نائبه او السكرتيرين اثناء الدورة انتخب المجلس من يحل محلهم للمدة الباقية لهم .

مادة ــ ٣٦ ــ

يضع المجلس التشريعي لائحته الداخلية .

مادة ــ ٣٧ ــ

لا يجوز لاحد ان يتقدم بطلب الى المجلس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التشريعي الا كتابة ، وللمجلس ان يحيل ما قدم اليه من العرائض الى عضو المجلس الاداري المختص ، وعلى هذا العضو ان يقدم الايضاحات اللازمة على ما تضمنته العرائض المحالة اليه كلما طلب المجلس منه ذلك .

مادة ــ ٣٨ ــ

حفظ النظام في المجلس التشريعي منوط بالمجلس نفسه ، ويقوم الرئيس بهذه المهمة ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس او الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيسه .

مادة ــ ٣٩ ــ

تحدد بقانون مكافأة اعضاء المجلس التشريعي على ان كل زيادة فيها لا تسري الا بعد انتهاء مدة المجلس الذي قرر الزيادة .

الفصل الثالث
في السلطة التنفيذية

مادة ــ ٤٠ ــ

السلطة التنفيذية في جميع المسائل التي لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقا للدستور يتولاها الملك والوالي والمجلس الاداري طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ــ ٤١ ــ

أ ــ يكون للولاية حاكم يلقب بالوالي ، يعين ويعفى من منصبه بأمر ملكي .
ب ــ وفي حالة غياب الوالي او عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه يقوم مقامه من يندبه لذلك من اعضاء المجلس الاداري .

مادة ــ ٤٢ ــ

أ ــ يكون للولاية مجلس اداري يراسه الوالي ويكون مسئولا امام المجلس التشريعي .
ب ــ ويعين اعضاء المجلس الاداري كما يعفون من مناصبهم بمرسوم ملكي بناء على عرض الوالي .
ج ــ واذا استقال الوالي او اقيل من منصبه اعتبر جميع اعضاء المجلس الاداري مستقيلين

مادة ــ ٤٣ ــ

او مقالين من مناصبهم .
أ ــ تكون في الولاية الادارات الاتية :
١ ــ المالية
٢ ــ المواصلات
٣ ــ الاشغال
٤ ــ الاوقاف والشئون الخيرية
٥ ــ الشئون البلدية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٦ ــ الزراعة

ب ــ ويجوز ان يعهد الى عضو المجلس الاداري بادارة او اكثر من هذه الادارات ؛ كما يجوز انشاء ادارات اخرى بمرسوم ملكي بناء على عرض الوالي .

مادة ــ ٤٤ ــ

ا ــ يجب على الوالي واعضاء المجلس الاداري قبل مباشرة مهام مناصبهم ان يقسموا اليمين المنصوص عليها في المادة ١٣ . ويؤدي الوالي اليمين امام الملك اما اعضاء المجلس الاداري فيؤدونها أمام الوالي .

ب ــ ويكون رئيس واعضاء هذا المجلس مسئولين بالتضامن امام الملك والمجلس التشريعي عن السياسة العامة لادارة الولاية وعن القرارات التي يصدرونها ؛ وكل منهم مسئول عن اعماله .

مادة ــ ٤٥ ــ

في حالة غياب احد اعضاء المجلس الاداري او عدم تمكنه من القيام بمهام منصبه ؛ يعهد المجلس الاداري الى احد اعضائه بالقيام بعمله الى حين عودته .

مادة ــ ٤٦ ــ

ا ــ لاعضاء المجلس الاداري سواء اكانوا اعضاء في المجلس التشريعي ام لا الحق في حضور جلسات المجلس التشريعي ويجب ان يسمعوا كلما طلبوا الكلام ؛ ولهم الاستعانة بمن يختارونه من موظفي اداراتهم وان ينيبوهم عنهم

ب ــ للمجلس التشريعي ان يطلب من اي عضو في المجلس الاداري حضور جلساته .

ج ــ لا يجوز لاعضاء المجلس الاداري ولا لمساعديهم او ممثليهم ان يشتركوا في التصويت في المجلس التشريعي الا اذا كانوا اعضاء فيه .

مادة ــ ٤٧ ــ

ا ــ اذا قرر المجلس التشريعي باكثرية ثلاثة ارباع اعضائه عدم الثقة بالوالي او بأحد اعضاء المجلس الاداري وجب عليه ان يستقيل .

ب ــ لا يقترع بعدم الثقة الا اذا اثيرت مسالة الثقة :

١ ــ بواسطة الوالي او اي عضو من اعضاء المجلس الادارى .

٢ ــ بواسطة ما لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس التشريعي وكان ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الاعضاء حاضرين جلسة الاقتراع .

ج ــ لا تطرح مسالة الثقة في المناقشة في المجلس التشريعي الا بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ اثارتها بالنسبة لعضو المجلس الاداري وخمسة عشر يوما بالنسبة للوالي ، ولا يحصل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التصويت عليها الا بعد مرور يومين من تمـــام المناقشة فيها .

مادة ــ ٤٨ ــ

لا يجوز للوالي او لاعضاء المجلس الاداري اثناء توليهم مناصبهم ان يتولوا اية وظيفة عامـة او ان يمارسوا اية مهنة او يستاجروا شيئا من املاك الدولة الا لسكناهم الخاصة ، وليس لهم ان يشتروا منها شيئا ولا ان يدخلوا بأية صورة مباشرة او غير مباشرة في اية تعهدات او مناقصات تعقدها الدولة او المؤسسات الخاضعة لاداراتها او مراقبتها ، كما لا يجوز لهم ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اية شركة او ان يشتركوا فـي عمل تجاري او مالي .

مادة ــ ٤٩ ــ

تحدد رواتب الوالي واعضاء المجلس الاداري ومخصصاتهم بقانون .

الفصل الرابع

في الماليـــة

مادة ــ ٥٠ ــ

تدفع للخزانة العامة جميع ايرادات الولايـة بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم والمنـح والقروض وغير ذلك من الاموال التي تؤول اليها وفق احكام الدستور والقوانين .

مادة ــ ٥١ ــ

أ ــ يقدم المجلس الاداري ميزانية الولاية الى المجلس التشريعي قبل بدء السنة المالية بثلاثـة اشهر على الاقل لفحصها واقرارها وتقر الميزانية بابا بابا .

ب ــ ويجب ان تدرج في ميزانية الولاية جميع ايراداتها ومصروفاتها .

مادة ــ ٥٢ ــ

تطابق السنة المالية للولاية في بدايتها ونهايتها السنة المالية للحكومة الاتحادية .

مادة ــ ٥٣ ــ

لا يدفع اي معاش او تعويض او اعانة او مكافأة من الخزانة العامة الا في حدود القانون .

مادة ــ ٥٤ ــ

لا يجوز فض دور انعقاد المجلس التشريعي قبل الانتهاء من اقرار الميزانية .

مادة ــ ٥٥ ــ

في جميع الاحوال التي لا تقر فيها الميزانية قبل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بدء السنة المالية يفتح المجلس الاداري بقرار منه اعتمادات شهرية مؤقتة على اساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة المالية .

وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات ونقـــا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة .

مادة ـــ ٥٦ ـــ

كل مصروف غير وارد بالميزانية وزائد علـى التقديرات الواردة بها يجب ان يأذن به المجلس التشريعي ، ويجب استئذانه كذلك كما اريد نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية .

مادة ـــ ٥٧ ـــ

يجوز بمرسوم يوقعه الملك او ولي العهد بانابة من الملك ؛ بناء على عرض الوالي وموافقـــة المجلس الاداري ، في الاحوال التي لا يكون المجلس التشريعي فيها منعقدا واتخذت ذلك ضـــرورة مستعجلة تقرير مصروفات جديدة غير واردة في الميزانية او نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية ؛ ويعرض ذلك على المجلس التشريعي في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من اجتماعه التالي .

مادة ـــ ٥٨ ـــ

لا يجوز عرض اي مشروع قانون على المجلس التشريعي لاحداث نفقات جديدة من الخزانـــة العامة دون بيان الموارد المراد تحصيلها منها كما لا يجوز للمجلس النظر في مثل ذلك المشروع .

مادة ـــ ٥٩ ـــ

لا يجوز للولاية الموافقة على فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها في المادة ٣٦ فقرة ٢٨ من الدستور الا بقرار من المجلس التشريعي .

مادة ـــ ٦٠ ـــ

لا يجوز فرض ضريبة او تعديلها او الغائها الا بقانون ، ولا يجوز اعفاء احد من اداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون كما لا يجوز تكليف احد بتأدية شيء من الاموال والرسوم الا فـي حدود القانون .

مادة ـــ ٦١ ـــ

لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة العامة في سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة المجلس التشريعي .

مادة ـــ ٦٢ ـــ

أ ـــ يجب ان تراجع حسابات ادارة الولايـــة في كل سنة من قبل مراجع حسابات وعليـــه ان يقدم تقريرا وافيا الى المجلس التشريعي بنتيجة مراجعته وفحصه لهذه الحسابات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب ـ وتحدد بقانون اختصاصات وسلطات مراجع الحسابات وطريقة تعيينه وقواعد المراجعة التي يمارسها .

الفصل الخامس

احكام ختامية

مادة ـ ٦٣ ـ

جميع القوانين والتشريعات الفرعية والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها في الولاية وقت نفاذ هذا القانون الاساسي تبقى نافذة المفعول ومعمولا بها الى ان تلغى او تعدل او تستبدل بها تشريعات اخرى وفق احكام الدستور وهذا القانون

مادة ـ ٦٤ ـ

يجوز بقانون تعديل احكام هذا القانون الاساسي بشرط ان يتم هذا التعديل بموافقة ثلاثة ارباع اعضاء المجلس التشريعي